السبت آ دو الحجة عام ۱۳۸۹ هـ الموافق ۱۶ فيراير سنة ۱۹۷۰ م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير الكتابـة العامة للحكـومة	خارج الجزائر		داخــل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتهراكات ادارة المطبعسية الرسميسية ملام و مرادا المادات	۳۵ دج	جه ۲.	\$7 دج	١٤ دج	النسخة الاصليــة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: ( ۹۱ - ۸۰ - ۱۳ الهاتف: ( ۹۱ - ۱۸ - ۲۳ حج ب ۵۰ - ۲۲۰۰	ه دج. ات الارسال	۳۰ دج بمافیها نفق	,} دج	۶۶ ۲۶ دج	النسخة الاصليــة وترجمتهــا

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة ( ١٩٦٢ ـ ١٩٦٩ ) : ٣٥ر. دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يبؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطس ،

## فهـــرس

### اتفاقات دولية

أمر رقم ٧٠ ـ ٣ مؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٧٠ بتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ص ٢١٨.

# اتفاقات دُولية

أمر رقم ٧٠ ـ ٣ مؤرخ في ٨ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ المسوافق ١٥ ينساير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقر اطيسة الشعبية والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ دیسمبر سنة ۱۹۳۹

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضــافي الى معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون ، الموقع بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال الصناعة البترولية والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٩٨ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون البترولي والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ **د**يسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتأسيس لجنية مشتركة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والفنيي والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقــة بالتعاون الاداري والفنى والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضـــان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون بالبحث الزراعي والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضــان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجالات السياحية والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في ميدان الاعلام والموقعة بطرابلس في ٢٩ رمضـــان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

يأمر بما يلي :

والمبسرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبلة والجمهورية العربية الليبية بطرابلس في ٢٩ رمضـان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥. يناير سنة ١٩٧٠ •

هواري بومدين

#### بروتوكول اضافي الى معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون

ان الجمهورية العربية الليبية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

رغبة منهما في تأكيد الاهداف والاغراض السامية التي وردت في معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الم افق اول فبراير سنة ١٩٦٩ م .

وانسجاما منهما مع اهداف الثورتين ، قد انابتا عنهما

١ ـ السيد / صالح مسعود أبويصير ـ وزير الوحــدة والخارجية بالجمهورية العربية اللسه .

٢ - السيد / عبد العزيز بوتفايقة - عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

واتفقا على مايلي:

#### المسادة الاولى

يؤكد الطرفان الساميان مضمون معاهدة الأخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في تاريخ ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق ليوم اول فبراير سنة ١٩٦٩ م .

#### المادة الثمانسة

يتعهد الطرفان الساميان بعدم الانخراط في أي حلف أو تحالف موجه ضد أحدهما ٠

#### المادة الثالثة

ايمانا منهما بمبدأ الاستقلال الوطني واستكمال السيادة ، وسلامة التراب ووحدته وتمسكا منهما بمبدأ عدم الانحياز يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تصفية جميع القواعد العسكرية الاجنبية حيثما وجدت ، وبعدم السماح باقامتها للادة الاولى : يصادق على الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ، أ في المستقبل وبالتعاون مع جميع الدول التي تسعى لازالتها •

#### المادة الربعسة

بعد هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ من معاهدة الأخــوة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٩ م

#### المادة الخامسية

يصادق على هذا البروتوكول الاضافي ، ويتم تبادل أوراق المصادقة في مدينة الجزائر •

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية وكلتاهمــــا

طرابلس في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م •

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية العربية الليبية الديمقراطية الشعبية صالح مسعود أبويصير عبد العزيز بوتفليقة وزير الوحدة والخارجية عضو مجلس الثسورة ووزيس الشؤون الخارجية

البترولية وتوحيد الجهدود لخلق تعاون وتضامن اوسع 6 والمسائدة المتبادلة لتعزيز القوة التفاوضية لكل منهما .

المادة الرابعة

العمل على تنسيق النشاطات المختلفة في ميادين الصناعة

#### المادة الخامسية

في اطار الاحترام المتبادل لمصالح كل من الطرفين والسعى لتحقيق منافع متبادلة لهما يتعهد الطرفان بالسعى للاشتراك في مختلف المشاريع التي تعود بالمصالح على كل من الطرفين .

#### المادة السادسية

الاستمرار في الزيارات والاتصالات على مختلف المستويات وتشجيع وتهيئة اتخاذ مواقف مشتركة تجاه القضابا الكرى المتعلقة بالصناعة البترولية ، كقضية الاسعار والضرائب واتفاقيات المشاركة، وتسويق البترول والفاز ومشتقاتهما.

#### المادة السابعة

يتعهد الطرفان بان تلتزم المؤسسة الليبية العامة للبترول (ليبتكو) والشركة الوطنية (سوناطراك) باتخاذ الترتيبات اللازمة لايجاد تعاون مثمر وايجابي في مختلف ميادين الصناعة البترولية وذلك بشتى الطرق الملائمة بما في ذلك انشاء شركات مشتركة تعمل في كل من البلدين .

#### المادة الثامنة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلنسة للتجديد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابياً برغبة تعدياها أو انهائها وذلك قبل ثلاثة اشهر من نفاذ هذه الاتفاقية •

#### المادة التاسعة

يصادق على هذه الاتفاقية حسب الاجراءات القانونك المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادفة

حررت بمدينة طوابلس من نسختين أصليتين باللغة

وقع المفوضان على هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس في يوم ٢٩ من شبهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شبهل ديسمبر سنة ١٩٦٩ م٠

عن حكومسة الجمهسوريسة عن حكومية الجمهورية العسريسة الليبية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الوحدة والخارجية وزير الشؤون الخارجية صالح مسعود بويصير عبسد العزيز بوتفليلة

### اتفاقية التفاون البترولي

الشركة الوطنية سوناطراك و المؤسسة الليبيسة العسامة للبتسرول (ليبتكسو)

حيث أن تطوير واستغلال الثروة الهيدروكربونية في كل

#### اتفاقية التعاون في مجال الصناعة البترولية

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية ،

وحكومة الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اقتناعا منهما باهمية الصناعة البشرولية بالنسبة لاقتصاديات البلدين ،

وايمانا منهما بضروربة التعاون فيما بينهما وتنسيق جهودهما بغية الاستفادة القصوى لمصلحة الشعبين من هذه الثروة الوطنية التي تشكل الحجر الاساسي بالنسبة لاقتصاد البلدين الشقيقين،

وتدعيماً منهما للعلاقات الأخوية والتضامن الذي يربط كلا من ليبيا والجزائر ،

اتفقتا على مايلي:

#### المادة الأولى

استغلال البترول والفاز ومشتقاتهما بالطريقة التي تضمن قيام هذه الصناعات بدور اجابي فعال في تنميه اقتصاديهما .

#### المادة الشانيسة

الاستفادة الكاملة من الفوائد المالية والاقتصادية التاتجة عن استغلال هذه الشسروة في تنميه شنى الميلاين والمرافق الاقتصادية في كلا البلديسن الشقيقين .

#### المادة الشالشة

انشاء الاجهزة والمؤسسات الصناعية الوطنية في كلا البلدين وتنسيه تعاولهما بشكل يمكنهما من خلق جبهة مهوحدة لتدعيم مركزهما وصفصيهما نجله الاصدارات المستغلة خي بلديهما •

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المادة الشالشة العربية الليبية ، يشكل أهمية حيوية لاقتصاديات كل منهما ،

> وبما أن الطرفين مقتنعان تمام الاقتناع بأن ذلك لا يأتي الا في اطار صناعة وطنية يتفق الطرفان على تنسيقها بما يعدود على كل منهما بالفوائد وبتدعيم الاقتصاد الوطني ،

> وتطبيقاً للمادة السابعة من اتفاقية التعاون في مجال الصناعة البترولية التي عقدت في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ٠

قرر الطرافان ( سوناطراك وليبتكو ) الاتفاق على مايلي :

#### المسادة الاولى

#### التنسيق وتبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالنقاط الآتية:

- 1) القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيمات الادارية والمالية .،
- ب ) عقود الامتياز واتفاقيات المشاركة المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب على المواد الهيدروكربونية وتنميتها وتصنيعها .
- ج ) تبادل اتفاقيات المقاولة الخاصة بأعمال الاستكشاف والعَفرُ والانتاج والنقل وغيرها من اتفاقيات المقاولة المتعلقة بالصناعة البترولية .
- د) اتفاقيات التعامل مع الهيئات الاستشارية المتخصصة في مجالات الصناعة البترولية .
- ه ) التعاون في مجال التسويق وتبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار المحلية والعسالمية للزيت الخام والغساز الطبيعى ومشتقاتهما .

#### المادة الثمانيسة

#### التدريب وتبادل الفنيين والخبراء

أ ) التعاون في ميدان التدريب الفني والاداري وتبسادل البرامج التعليمية الخاصة باعداد العناصر الوطنية في كل من الجزائر وليبيا وتأهيلهم للعمل في كافية مراحل الصناعة البترولية.

ب ) يضع كل من الطرفين وسائل التدريب المتوفرة لديه أمام الطرف الآخر بحيث يترتب على ذلك تبادل الزيارات بين المتخصصين في الصب ناعة البترولية وتبادل البعث ات التدريبية والتعليمية بين الهيئتين .

ج) استعارة الفنيين والجيولوجيين والمهندسين والخبراء المتخصصين في مختلف فروع الصناعة البترولية وذلك للعمل مع اي من الطرفين وللقيام بدراسات معينة لاي منهما علَى أن يتحمل الطرف المستفيد مصاريف التنقل والرواتب وألعلاوات المستحقة . على ان يحتفظ للموظف بوظيفت، وأقدميته في الجهة التي أستعير منها ٠.

## الشركات والمشاريع المستركة

القيام بمشاريع مشتركة تمول من قبل الطرفين على سبيل المشاركة وتأسيس شركات مشتركة تعمل في البلدين في مجالات الاستكشاف والحفر والانتاج والنقل وغير ذلك من النشاطات البترولية وذلك في نطاق الاستفادة والمصلحية المتسادلة .

### المادة الرابعة اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

تكوين لجنة ابحاث وتنسيق مشتركة تشكل من اربعة اشخاص ويمثل كل طرف فيها باثنين وتعقد هذه اللجنة اجتماعين على الأقل خلال السنة ، وينماوب رئاسة جنسات هذه اللجنة رئيسا الهيئتين ( سوناطراك وليبتكو ) او مسن ينوب عنهما ، وتناط بهذه اللجنة المهام التالية :

1) متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

ب ) التمهيد للقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية والمعاسبية بناء على احتياجات أي من الطرفين وتقوم هذه اللجنة بالاتصال بالهيئات الاستشارية التي يمكن الاستعانة بها لتحقيق هذا الفرض ،،

ج ) تعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، وتضع اللجنة في هذا الاجتماع التنظيمات الخاصة بتسيير اعمالها .

#### المادة الخامسة مدة وتساريخ نفاذ الاتفاقية

أ) تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ التصديق عليها ، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يعترض أحد الطرفين على ذلك كتابيا قبل ثلاثة اشهر مسن تاريخ انتهائها .

ب ) عقدت هذه الاتفاقية في طرابلس ( ليبيا ) في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩من شهر ديسمس مىنة ١٩٦٩ م ،وتعتبر سارية المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من قبل الطرفين .

> عن الشركة الوطنيـة سوناطراك احمسد غزالي الرئيس والمدير العام

عن المؤسسة الليبية العامة للبتسرول (ليبتكو) مصطفى رئيد الكيخيا رئيس مجلس الادارة والمسدير العسام

#### اتفاقية خاصة بتكوين لجنة مشتركة ليبية جزائرية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والفني

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تأكيدا للروابط الأخوية القائمة بين البلدين الشقيقين المتجاورين ،

وتمشيا مع الاهداف المشتركة لكلا البلدين ،

ورغبة منهما فى توطيد العلاقات بينهما فى كافة المادين ولا سيما فى ميدان التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى ،

اتفقتا على ما يلى :

#### المسادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة ليبية جزائرية للتعاون الاقتصادى والثقافي والفنى وهدفها تطوير التعاون بين البلدين في نطاق المصلحة المشتركة •

#### المادة الثمانسة

ان مهمة اللجنة هي :

\_ تحدید الاتجاهات المرغوب اتباعها فی العلاقات فی ادین :

أ) التعاون الاقتصادى في ميدان البترول والغاز والصناعة.
والمناجم والفلاحة والنقل والمواصلات •

ب ) المبادلات التجارية

ج) العلاقات المالية

د ) التعاون الثقافي في ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضة والصحة والسياحة •

ه ) التعاون العلمى والفنى عن طريق المشاورة وتبادل الخبرات فى قطاعات النشاط الاقتصادى التى تمثل مصلحة مشتكة •

\_ تقديم الاقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحقيق الاتجاهات ،

\_ حل المساكل التى قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات التى عقدت وتعقد بين البلدين فى الميدان التجارى والاقتصادى والمالى والفنى وما يتعلق بشؤون رعايا كل من البلدين فى البلد الآخر ومصالحهم •

#### المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الاقل ويمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين وتنعقد الدورات بالتناوب بليبيا والجزائر •

#### المسادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من الحكومتين •

#### المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها ، حسب الحالة ، مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أوتبادل رسائل أو محاضر

#### المادة السادسية

يتم تحضير مشروع اعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الديبلوماسية على ان تقدم خلال شهر على الاقال من تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليها يوم افتتاح الدورة المذكدة .

#### المادة السابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهائها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية •

#### المادة الشامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادقة عليها •

ووقع المفوضان هذا الاتفاق في مدينة طرابلس من نسختين اصليتين باللغة العربية ٠

وحررت فی مدینة طرابلس فی یوم ۲۹ من شهر رمضان ۱۳۸۹ هـ الموافق ۹ من من شهر دیسمبر ۱۹۶۹ م ۰

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية وزير الوحدة والخارجية صالح مسعود أبويصير

#### اتفاقية بشأن التعاون الادارى والفني

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منهما في انجاز تعاون متين في الميدانين الاداري والفني ،

اتفقتا على المقتضيات الآتية:

#### المسادة الاولى

يتعهد الطرفان بتبادل المساعدة في ميادين المستندات والابحاث الفنية والادارية ·

#### المادة الشانيسة

تتعاون مصالح الدراسات والابحاث التابعة للبلدين تعاونا وثيقا فيما بينهما ، فتتبادل جميع الاخبار والمستندات في الميدان الاداري والفني •

ولهذه الغاية يتفق الطرفان المتعاقدان على الأسس التي يتم بموجبها ما يلي :

أ) قيام المصالح الفنية لاحد الطرفين بارسال المستندات التي يتوفر عليها رأسا إلى المصالح الفنية للطرف الآخر .

ب ) تبادل المعلومات في الميدان الفني والاداري واستفادة الطرفين المعنيين من تجارب وخبرات احدهما •

#### المادة الشالشة

توضع تحت تصرف احدى الحكومتين بطلب منها بعثات قصد القيام بدراسات أو المساهمة في تحقيق المنجزات الفنية أو الادارية و

#### السادة الربمسة

يعمل كلا الطرفين المتعاقدين بان يفتح امام مرشحي الطرف الآخر ابواب مؤسسات التعليم أو التطبيق ويسهر على تكوينهم عن طريق التدريب لاستكمال خبرتهم •

#### المادة الخامسية

يمكن ان تنظم بطلب من احدى الحكومتين دورات للتعليم والتكوين بالاضافة الى التدريب في مصالح الخدمة المدنيــة لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخرى •

#### المادة السادسة

تعمل الحكومتان سعيا وراء التكوين العادى للموظفين على اتخاذ تدابير تسمح لمرشحي احدهما بالالتحاق بالمدارس التي تقوم بتكوين أو استكمال خبرة بعض هيئات الموظفين بشرط التوفر على المؤهلات المطلوبة والمستوى اللائق كلما كان ذلك

#### المادة السابعة

تقوم الحكومتان حسب امكانياتهما بتبادل التعاون فيما يتعلق بالخبراء والموظفين •

#### المادة الثمامنة

بقدم كل طرف للطرف الآخر المساعدة اللازمة وفي حدود امكانيات واحتياجات البلدين لتزويده بموظفين أو فنيين مع أية بيانات أخرى ضرورية في هذا الخصوص •

#### المادة التاسعمة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهائها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاد **م**ذه الاتفاقية •

#### المادة العاشسرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول **به**ا في كل من البلدين وتدخل في حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين بالمصادقة عليها •

وقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة طرابلس من نسختين اصليتين باللغة العربية •

وحررت فی مدینة طرابلس فی یوم ۲۹ من شهر رمضان ١٣٨٩ هـ الموافق يوم ٩ من شهر ديسمبر ١٩٦٩ م ٠

العربية الليبية

عنحكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الوحدة والخارجية عبد العزيز بوتفليقة صالح مسعود أبويصير

#### اتفاقية بشأن البحث الزراعي.

أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

نظرا للأهمية التي يكتسيها تنسيق استعمال وسائل البلدين العلمية والفنية في الميسدان الزراعي بسبب تشابه أحوال التربة في الجزائر وليبيا،

ونظرا للفوائد التي ستنجم عن توثيق الروابط بيس مؤسسات البلدين المكلفة بالبحث والتجارب في المسدان الزراعي ،

وايمانا منهما بضرورة توجيه الابحاث قصد تحسين الانتاج النباتي والحيواني المرتط ارتباطا وثيقا مع واقع النمو الزراعي ومن ضرورة تبادل المعلومات عن كل تقدم يحققــــه الطرفان في هذا الميدان،

اتفقتا على مايلى:

#### المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان باقامة تعاون علمي وفني متين بينهما في ميدان البحث الزراعي •

#### المادة الثمانية

يشمل هذا التعاون ما يأتى:

١ \_ تبادل المعلومات والنشرات والابحاث والبعثات المختصة والمهتمة بالشؤون الزراعية أو الحدمات كيفما كان نوعها أو درجتها والمتعلقة بالوسائل والنتائج المحصل عليها في ميدان البحث الزراعي عن طريق مؤسساتهما او مصالحهما المكلفة بهذه المهمة .

٢ ـ اعداد برامج مشتركة تتناول الابحاث او التجارب التي تهم الطرفين ويمكن ان تستعمل في تنفيذ هذه البرامج ذات الغاية المشتركة ، المحطات او المختبرات التي من شأنها ان تسهل الحصول على النتائج المطلوبة .

٣ \_ تنظيم دورات تدريبية لاعداد الباحثين او المختصين بالتجارب من كــــلا الطرفين أو العمـــل على تخصصهم أو استكمال خبرتهم ٠

٤ - التوفيق بين تشريعي البلدين في ميدان الابحاث الزراعية والتنسيق وتنظيم البحث ومحاربة الجراد وحماية النباتات ومقاومة وباء الحيوانات وآفات النباتات ودراسسة الامكانيات الزراعية المحلية وبوجه عام استخدام العلم لصالح النمو الفلاحي ٠

#### المادة الثالثة

تسهل الحكومتان قدر الامكان تبادل الباحثين والحاقهم للقيام بتحقيق اغراض مستعجلة تدخل في نطاق البرامج المشتركة او برامج خاصة باحد الطرفين .

وتتمهد الحكومتان بقبول جميع الباحثين والمختصين بالتجارب والمكلفين بجميع الأمور المتعلقة بالمحطات التجريبية أو المركزية ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم.

#### المادة الرابعسة

تقوم الحكومتان باتفاق خاص بانشـــاء جميع المكــــاتب وتكوين اللجان العلمية والفنية التي تساعــد على تنميــة التعاون بينهما .

#### المادة الخامسة

تتشاور الحكومتان بفية الاتصال بدول معنية أخرى يكون أحد الطرفين المتعاقدين يرغب في تمديد الاستفادة من الاتفاق في ميدان البحث الزراعي المعقود بين تلك الدولة والطـــرف

#### المادة السادسة

في حالة ما اذا كان الامر يقتضي نشر بيان عن اشغال البحث المنجزة في نطاق هذه الاتفاقية فان النشر بباشر ضمين الشروط المحددة باتفاق مشترك باسم المؤسسات أو المصالح المكلفة بالبحث الزراعي في ليبيا والجزائر .

#### المادة السسابعة

تسرى هذه الاتفاتية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانهائها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاذ مذه الاتفاقية •

#### المادة الشامنة

بصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادقة عليها •

وقع المفوضيان هذه الاتفاقية في مدينة طرابلس من نستختين أصليتين باللغة العربية .

وخررت في مدينة طرابلس في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩م ٠

> الجمهورية العربية وزير الوحدة والخارجية صالح مسعود أبويصير

عن حـكومة الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشىعبية وزير الشــؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

### اتفاقية التعاون في المجالات السياحية

أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تقديرا لما للسياحة من اهمية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وايمانا منهما بامكانياتهما السياحية المتوفرة في بلديهما ورغبة في توفير جميع الاسباب الكفيلــة بدعم وتعجيــل النهضة السياحية لبلديهما ،

اتفقتا على ما يلى :

عن حـكومة

الليبية

#### المسادة الاولى

تتعاون المصالح والهيئات السياحية في البلدين على تنسيق جهودها وبذل جميع مساعيها من اجل تحقيق انسجام سياسية البلدين في مجالي السياحة والفنادق ..

ويكون هذا التعاون موجها بشكل خاص نحو جميم المسائل المتعلقة بتنظيم البرامج السياحية وتوجيهها ..

تقوم المصالح والهيئات السياحية في البلدين بعقد اجتماعات دورية ومشاورات وجلسات عمل لدراسة احسن الوسائل لتطبيق التدابير والقرارات المتفق عليها بين الطرفين .

#### المادة الشانسة

تنسق المصالح والهيئات السياحية التابعة للبلديس كافة الاجراءات آلتي يتخذها كل من الطرفين اللتعاقدين من أجل تنشيط الرحلات السياحية وخاصة ما يتعلق منها :

أ ) بالسياحة الداخلية وامتدادها الى تراب البلدين ، ب ) بالسياحة ضمن نطاق بلاد المفرب العربي لزيادة التعارف بين شعوبه .

ج ) بالسياحة الدولية واستجلاب السياح والعمل عـليا ان يكون كل بلد هو بمثابة الامتداد الطبيعي للبلد الآخر ،

يتعاون البلدان في العمل على تنظيم جولات سياحيــة مشتركة أو متكاملة وتوفير وسائل النقل والسكن للسياح المادة الثالثة

تتفق المصالح والهيئات السياحية في البلدين على توحيه البرامج الخاصة بالانجازات السياحية وتطويرها • وبهذا الصدد تتبادل المعلومات والوثائق كما تتبادل جميع الدراسات ذات الطابع الفنى وكذلك تعمل على دراسة الامكانيات لتوحيد القوانين وخصوصا مَا يتعلق منها بالامور الفندقية •

#### المادة الرابعة

تعمل المصالح والهيئات السياحية في البلدين على تبادل التعاون والمؤازرة في ميدان التعليم المهنى السياحي والفندقي ٠

#### المادة الخامسة

اما فيما يتعلق بالسياحة الشعبية فان المصالح والهيئات السياحية في البلدين تعمل جهد المستطاع لتسهيل ومساعدة المؤسسات السياحية أو شبه السياحية المختصة في جميع اتصالاتها ورحلاتها ومعاملاتها وفي كل الاعمال التي تهدف الي تنشيط الحركة السياحية •

#### المادة السادسية

تقوم المصالح والهيئات السياحية في البلدين خلال انعقاد اجتماعاتها الدورية بدراسة جميع الاجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنسيق وتوحيد موقفها ازاء جميع المساكل المطروحة أمام المنظمات الدولية للسياحة التي هي عضوا فيها •

#### المادة السمابعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سينتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعدينها أو بانهائها كتابيا في خلال ثلاثة اشهر على الاقل ، قبل تاريخ انفاذ هذه الاتفاقية •

#### المادة الثمامنة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول

بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الآخر بالمصادقة عليها •

وقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة طرابلس من نسختين أصليتين باللغة العربية •

حررت في مدينة طرابلس في يوم ٢٩ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ٠

عن حـكومة عن حـكومة الجمهورية الجزائرية الجمهورية العربية الليبية وزير الوحدة والخارجية وزير الشؤون المارجية صالح مسعود أبويصير

# الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفييقة

## اتفاقية تعاون في ميدان الاعلام

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة والأخاء بين الشعبين الليبي والجزائري ،

وتحقيقا لأهداف ميثاقى جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ،

ونظرا لما للاعلام من أهمية في تدعيم مجــالات التعارف والصداقة بين شعوب أفريقيا بصفة عامة والمغرب العـــربى

وادراكا منهما بأن هذا التعاون سيساعد على تعريز التضامن بين شعبي البلدين حضاريا واقتصاديا واجتماعيا ، اتفقتا على ما يلى :

#### المسادة الاولى

يساعد الطرفان المتعاقدان كل منهما الطرف الآخــــــر ويشجعان كل شكل من التعاون في ميدان الاعلام ٠

#### المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالقيام بمشاورات دورية بين هيئاتهما الاعلامية ويتبادلان الخبرات المكتسبة في هـــذا الميدان •

#### المادة الثالثة

يمنح الطرفان المتعاقدان كيل منهما الآخر التسهيلات اللازمة لتقوية التبادل والنشر في بلديهما لانتاجهما المتعلق بالكتب وألاسطوانات. والنشرات ومطبوعات الاعلام علىمختلف

#### المسادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعساقدان بتشجيع نشر انتاجهمسا السينمائي في البلدين ويعملان على انتاج سينمائي مشترك وتبادل الخبرات الفنية في هذا المجال •

#### المادة الخامسية

يقدم الطرفان المتعاقدان المنح والاعانات لمواطنيهما بغية القيام بدراسات وتدريب فني في مجال الاعلام في البلد

#### المادة السادسية

يشجع الطرفان المتعاقدان تبسادل زيارات الصحفيين ويسهلان اقامتهم وتنقلاتهم واتصالاتهم في أراضيهما •

#### المادة السابعة

يقرر الطرفان المتعاقدان اقامة تعاون وثيق بين هيئاتهما للاذاعة والتلفزيون •

#### المادة الشامنة

يشبجع الطرفان المتعاقدان تبادل الانباء والخدمات وتقوية التعاون الموجود بين وكالات الانباء الوطنية وذلك بعقهد اتفاق خاص بينهما •

#### المادة التاسعية

يقوم الطرفان المتعاقدان بانشاء مركز للاعلام في البله الآخر وذلك وفق الأنظمة المعمول بها في كلا الىلدين •

#### السادة العاشسرة

تتكون لجنة فنية مشتركة للاشراف والمتابعة وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في ليبيا والجزائر مرة واحدة على الاقل في السنة وكلما لزم ذلك ، بناء على طلب أحد الطرفينَ •

#### المسادة الحادية عشرة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا الا اذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتعديلها أو بانتهائها كتابيا في خلال ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية •

#### المادة الثانية عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كـل من البلدين وتدخل حيز التنفيــ خمسة عشر. يوما بعد ابلاغ كل من الطرفين الطرف الآخر بالمصادقة

وقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة طرابلس في نسختين اصليتين باللفة العربية .

وحررت فی مدینة طرابلس فی یوم ۲۹ من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموفق ليوم ٩ من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ٠

> عن حكومة الجمهوريـة العربيسة الليبية وزير الوحدة والخارجية صالح مسعود أبويصير

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة